



فصل في بيان المصالح والمفاسد

أما بعد

فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلهما وكثيرهما كحبة خردل وشق تمره وزنة برة ومثقال ذرة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } الزلزلة

فصل في بيان الإحسان المأمور به

كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار بقوله { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } النحل 16 / 90 ورغب فيه بقوله { إن الله يحب المحسنين } البقرة 2 / 195 وإن أمرا يكون سببا لحب الله سبحانه لجدير بأن يحرص عليه ويتنافس فيه ويبادر إليه ولا يتقيد ذلك بالإحسان بالإنسان بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام فإنهم يتأذون مما يتأذى منه الناس بل يجري في حق الحيوان المحترم بل في غير المحترم لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقد جعل لمن قتل الوزغ في الضربة الأولى مئة حسنة وفي الثانية سبعين لأن قتله بضربة واحدة أهون عليه من قتله بضربتين

والإحسان

منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو غاية الورع أعلاها إحسان العبادات وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه فإن لم تكن تراه فقد رآه يراك وأفضلهما أن تعبد الله عز وجل مقدرًا أنك تراه فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى المعبود فإنك تعظمه غاية التعظيم وتجله أعظم الإجلال واعتبر ذلك لها صورة الأكابر والملوك فإن من نظر إلى ملك بنظر إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظيم ويهابه أتم المهابة ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه وهذا محكوم بالعبادات فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياه فقد ترى أنه يراك وينظر إليك فإنك تستحي منه وتأتي بعبادته على أتم الوجوه

النوع الثاني

الإحسان إلى الخلائق وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما ولا فرق بين قليله وكثيره وجليله وحقيقه فإن { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } الزلزلة { وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين } الأنبياء 21 / 47 وفي الحديث كل معروف صدقة ولو أن تلقى أخاك وأنت منسبط إليه وجهك وفي الحديث لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرس شاة

وفي الحديث

تصدقوا ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة وعلى الجملة فالإحسان مكتوب على كل شيء وكل معروف صدقة كالكلمة الطيبة وطلاقة الوجه وتبسمه وانبساطه وهداية الطريق

النوع الثالث

إحسان المرء إلى نفسه بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة والمكروهة ولا فرق بين قليله وكثيره وجليله وحقيقه { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } الزلزلة و { من يعمل سوءا يجز به } النساء 4 / 123 { وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها } الأنبياء 21 / 47

فصل في بيان الإساءة المنهي عنها

الإساءة منحصرة في جلب المفسد ودرء المصالح وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأناس والحيوانات والمحترقات وعلى الجملة فلا يرجع بشيء من جلب المصالح ودرء المفسد وأسبابهما إلى الديان لاستغناؤه به عن الأكوان وإنما يعود نفعهما وضرهما على الانسان ومن أحسن فلنفسه سعى ومن أساء فعلى نفسه جنى وإحسان المرء إلى نفسه أو إلى غيره إما بجلب مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما وإما بدرء مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما

وإساءته إلى نفسه وإلى غيره إما بجلب مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما أو بدرء مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما ولكل من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصورا عليه وكل من أحسن إلى غيره كان محسنا إلى نفسه وإلى غيره وكل من أساء إلى نفسه كان وزره مقصورا عليه وكل من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه وإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان كان عامهما أفضل من خاصهما وليس من يصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين وليس من تصدق على جماعة أو علم جماعة أو ستر جماعة أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد أو اثنين فائدة في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفسد وقد حث الرب سبحانه على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما وزجر سبحانه عن ارتكاب المفسد بدمها وذم فاعليها وبما رتب عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتها

ويعبر عن المصالح والمفسد بالمحبوب والمكروه والحسنة والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضرر والحسن والقبح والأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفسد وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من ألفاظ المصالح وإن كانت الجنة قد حفت بالمكاره و حفت النار بالشهوات وجلب المصالح ودرء المفسد أقسام

أحدها ضروري

والثاني حاجي

والثالث تكميلي

فالضروري الأخروي

في الطاعات وهو فعل الواجبات وترك المحرمات

والحاجي

هو السنن المؤكدة والشعائر الظاهرات

ومنها ما توسط بين الضرورات والتكميلات

والتكميلي

ما عدا الشعائر من المندوبات والضروريات الدنيوية كالمأكل والمشرب والملابس والمناكح ومنها كأكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعة والقاعات الواسعات

فصل في تفاوت رتب المصالح والمفسد

ثم تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات ومتساويات وغير متساويات

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا نسبة لمفسد الدنيا إلى مفسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة كما أن مفسد التحريم أرذل من مفسد الكراهة

فصل في بيان مصالح الدارين ومفسدهما

مصالح الآخرة

ثواب الجنان ورضا الديان والنظر إليه والأنس بجواره والتلذذ بقربه وخطابه وتسليمه وتكليمه ومفاسدها عذاب النيران وسخط الديان والحجب عن الرحمن وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانتة ولا تقع أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا إلا الشفاعة ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدهما إلا عند الموت فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة

وأما مصالح الدنيا ومفاسدها

فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم أمثلة ذلك الجوع والشبع والري والعطش والعري والاكْتِساء والسلامة والعطب والعافية والأسقام والأوجاع والعز والذل والأفراح والأحزان والخوف والأمن والفقر والغنى ولذات المآكل والمشرب والمناكح والملابس والمساكن والمراكب والريح والخسران وسائر المصائب والنوائب ولا يعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع ويعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات فصل فيما بيني عليه المصالح والمفاسد

من المصالح والمفاسد ما يبني على العرفان
ومنها ما يبني على الاعتقاد في حق العوام
وأكثرها يبني على الظن والحسبان لإعواز اليقين والعرفان
وأقلها مبني على الشكوك والأوهام كما في إلحاق النسب في بعض الأحيان
ومعظم الورع مبني على الأوهام

فمن المصالح ما لا يتعلق به مفسدة ولا يجده إلا واجبا أو مندوبا أو مباحا
ومن المفاسد ما لا يتعلق به مصلحة ولا يجده إلا مكروها أو حراما
وكل كسب خلا عن المصلحة والمفسدة ولم يكن في نفسه مصلحة ولا مفسدة فحكمه حكم الأفعال قبل ورود
الشرع

وللمصالح تعلق بالقلوب والحواس والأعضاء والأبدان والأموال والأماكن والأزمان والذمم والأعيان أو بالذمم والأعيان فصل في الوسائل
وللمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح ويتفاوت الثواب والعقاب والزواج العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب

واعلم أن فضل الوسائل

مرتبة على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر والنهي عن الكفر أفضل من كل نهْي والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك الفتاوى وكذلك يترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما كما يترتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتيبهما في المفاسد وبالجملة فالولايات كلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الشهادات وأداؤها وسماعها والحكم بها كل ذلك وسيلة إلى جلب مصلحته المبنية عليه أو درء المفسدة الناشئة عنه وكذلك التصرفات الشرعية ووسائل إلى تحصيل مفاسدهما سواء كانت معاوضة أو غير معاوضة وكذلك إلى جميع الطاعات والعبادات وإلى المعاصي والمخالفات

وإثم وسائل المفسد دون إثم
المفسد كما أن أجر وسائل المصالح دون أجر المصالح وقد يتوصل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة
وألف مفسدة

فصل في اجتماع المصالح

إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها وقد يقرع فيما
نقدم منها وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح ولا نبالي بفوات الصالح ولا يخرج بتقويته عن كونه صالحا
وإن اجتمعت مصالح المباح اقتصرنا في حق أنفسنا على الكفاف ولا ننافس في تحصيل الأصلح
وتقدم الأصلح فالأصلح في حق كل من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة

إن أمكن فلا نفرط في حق المولى عليه في شق ثمرة ولا في زنة برة ولا مثقال ذرة ويكون أجر السعي في ذلك

فصل في اجتماع المفسد

إذا اجتمعت المفسد فإن أمكن درؤها درأناها وإن تعذر درؤها فإن تساوت رتبها تخيرنا وقد يقرع وإن تفاوتت درأنا
الأفسد فالأفسد ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما في قطع اليد المتأكلة وقلع السن الوجعة وقتل
الصائل على درهم وقطع السارق في ربع دينار

فصل في اجتماع المصالح والمفسد

إذا اجتمعت مصالح ومفسد فإن أمكن دفع المفسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك وإن تعذر الجمع فإن رجحت
المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفسد وإن رجحت المفسد دفعناها ولا نبالي بقوات المصالح

وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة والمفسدة عن المصلحة

وقد تنشأ المفسدة عن المصلحة والمصلحة عن المصلحة

وقد تقترن المصلحة بالمفسدة ولا تنشأ إحداهما عن الأخرى

وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بني على كل واحدة منهما حكمها وإن جهلنا استدل عليهما بما يرشد إليهما

وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها

وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها

ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذاك

وأسباب مصالح الآخرة العرفان والطاعة والإيمان

وأسباب مفسدها الكفر والفسوق والعصيان

والاحتياط للأسباب والوسائل كالاختياط للمسببات والمقاصد

ومصالح الدنيا لذات المباحات ونفعها

ولا ننافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة

وننافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخروي ومركب منهما

الإحسان إلى الناس إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة أو بهما وكذلك إحسانك إلى نفسك

والإساءة إلى الناس إما بجلب مفسدة أو دفع مصلحة

أبو بهما وكذلك إساءتك إلى نفسك

ولا فرق في ذلك بين الرعاة والرعايا

وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع المفسد وإنما نهى عن الولايات في حق

الضعفة مع ما فيها من الإحسان بجلب المصالح ودرء المفسد لما تشتمل عليه من مفسد الإعجاب والكبر والتحامل

على الأعداء والبغضاء والنظر للأولياء والأصدقاء والأقرباء فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفسد

كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة

وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة

وفي كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محرمة

وكل مصلحة ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا يكون مكروهة

وكل مصلحة خالصة عن المفساد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه

وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة

وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما

وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما

وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما

وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة

وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة

وكل ما غم وآلم فهي مفسدة

وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروي فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة

وكل الدواء فرح فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة وإن اقترنت به مفسدة

وكل ما أوجبه الله من حقوق عبادته فتركه مفسدة محرمة إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه أو

إيجابه أو الندب إلى تركه

وكل ما حرمه الله سبحانه مما يتعلق به أو بعبادته ففعله مفسدة إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله أو إيجابه أو الندب إليه

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قدم الأفضل فالأفضل وقد يخير بالقرع بينهما كالتخيير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين وكالتخيير بين الانفراد والجماعات في حق المعدودين وكالتخيير بين خصال الكفارات

بين الفاضل والأفضل والصالح والأصلح في حق المعدور وغيره

فالحمد لله الذي دعانا إلى ما فيه صلاحنا في أولانا وأخرانا ونهانا عما فيه فسادنا في ديانا وأخرانا وأمرنا بكل حسن واجب أو مندوب ونهانا عن كل قبيح محرم أو مكروه وأمرنا أن ندعوه بمثل ذلك عطفًا علينا وإحسانًا إلينا والسعيد

من أطاعه واتقاه والشقي من خالفه وعصاه سبقت الأقدار بذلك وجفت به الأقلام

ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بجلب مصالح الدنيا والآخرة ومصالحهما الأفراح واللذات

ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بدرء مفساد الدنيا والآخرة ومن مفسادها الغموم والآلام ولكنه أمرنا بالتنافس في المصالح الأخروية ونهى عن التنافس في المصالح الدنيوية التي تتعلق بأنفسنا وندبنا إلى

الاقتصاد والاعتصار على الكفاف منها وأذن لنا في كل مصلحة مباحة رفقا بنا وإحسانًا إلينا فائدة في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفساد

من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفساد أو للأمرين وأن جميع ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك وقد خفا بعض المصالح وبعض المفساد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه

وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفساد على بعض

وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفساد لبعض

وكذلك يخفى التفاوت بين المفساد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده.

هذا والله أعلم وأعلى

والبقية في الجزء الثاني

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 20/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com